تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/50	1116/ل / د1/2013 م لعام 1434 هـ	1434/03/01هـ لعام 2013/01/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
759/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/1/21هـ الموافق 2013/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، ذكر فيها الآتي: أولاً: أنه اشترك في صندوق التطوير العقاري رقم (1) بمبلغ قدره (900,000) ريال وذلك بتاريخ 2004/6/28م، وهو صندوق مقفل لمدة ثلاث سنوات ونصف بحسب الاتفاق والفوائد خلال هذه المدة سوف تكون (225,000) ريال. ثانياً: أنه اشترك في صندوقين وهي صندوق المتاجرة ..... رقم (2) وصندوق المتاجرة .... رقم (3) بمبلغ قدره (1,218,000) ريال. وأوضح أنه بعد مضي ثلاث سنوات ونصف، وهي مدة الربط التي في صندوق التطوير العقاري رقم (1)، ذهب إلى موظف المدعى عليها من أجل الاستفسار عن المبلغ الموجود على رقم الحساب الاستثماري العائد له، فقال مدير الاستثمار إن هذا المبلغ هو أرباح عائدة للصندوقين (41-44)، وأن الصندوق رقم (1) للتطوير العقاري ما زال مقفلاً؛ إذ إن المدة ليست ثلاث سنوات ونصفاً بل ست سنوات، بعد ذلك اتصل موظف بإدارة الاستثمار، وذكر أن العميل المدعي يريد سحب وتحويل المبالغ الموجودة في الصندوقين (2 و3) ويرغب في تحويلها إلى صندوق المتاجرة العالمية، فقال مدير الاستثمار للموظف "نفذ العملية وليس عندك مشكلة"، وأن الصندوق (1) ما زال مقفلا، وأن المبالغ التي وجدت على الصندوقين (2و3) هي أرباح عائدة من الصندوقين، وبعد صلاة العصر لليوم الذي نُفذت العملية فيه اتصل مدير الاستثمار به، وقال له "نحن غلطنا"، حيث إن المبلغ الذي ذكروا له أنه أرباح عائدة من الصندوقين (2و3)، تبين أنه ليس أرباحاً، بل هو محول من صندوق التطوير العقاري رقم (1)، "فانظروا إلى الغلط وضياع حقوق الناس والتلاعب بها، مَن المتسبب فيها؟ إنه مدير الاستثمار والمفوضين من المدعى عليها للأسباب الآتية: 1-جاء في إفادة المدعى عليها على قرار لجنة التفتيش الوارد في خطاب مؤسسة النقد، أنهم قالوا بأن مشروع التطوير العقاري أنجز عمله خلال (18) شهراً، فكيف أن العميل ذهب بعد ثلاث سنوات ونصف، وقالوا إن الصندوق مقفل لمدة ست سنوات، وسوف تعلمون بأن إفادتهم كاذبة لمؤسسة النقد.

2-تحويلهم للمبلغ من غير علمه. 3-لو أن مدير الاستثمار أوضح له بأن المبلغ محول من صندوق التطوير العقاري رقم (1)، فإنه سيترك المبالغ التي كانت في الصندوقين (2و3) مثلما هي. ولن يفكر في سحبها وتحويلها وقد أصبح مطروداً من منزل والده". وختم لائحته بطلب النظر في دعواه التي مكثت أكثر من (9) سنوات، ولم يعط حقه من المدعى عليها التي تسببت في

خسائر له نتيجة معلومات خاطئة من مدير شركة الاستثمار، كما أنه يطلب رفع الضرر والتعويض، وإلزام المدعى عليها بدفع خسائره التي بلغت أكثر من (483,000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1116/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بـ"رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بلائحة استئناف عليه، ذكر فيها أنه لم يقم بأي تحويلات من الصندوق رقم (1) ولم يتسلم أي توزيعات من هذا الصندوق، ولم يكن يظهر أن المبلغ الموجود في الحساب هو من صندوق التطوير العقاري، ولماذا لا يُحكم على المدعى عليها وقد تلاعبت بحقوقه؛ إذ لم تتم إعادة المبلغ المشترك به في الصندوق بعد مضي (18) شهراً من تاريخ اشتراكه، مع أن الصندوق كان مغلقاً وكانت مدته ثلاث سنوات ونصفاً، وانتهت مدة الاستثمار قبل ذلك، ولم يتم إبلاغه أو تحويل مبلغ الاستثمار، وأين وُضع المبلغ بعد انتهاء الاستثمار وقبل انتهاء المدة المحددة له؟ وتساءل لماذا لم تُقبل شهادة الموظف في البنك؟ وأضاف أن المتسبب في خسارته هو مدير الاستثمار في البنك، وهو من تسبب في إخراجه من الصندوق وهو في خسارة، وسيتضح للّجنة أن كل ما قدمته المدعى عليها غير صحيح.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ تبين لها أن المدعي اشترك بتاريخ 2004/6/28م في صندوق .... للتطوير العقاري لدى المدعى عليها -يرمز له بالرقم (أ) (1)-، وقد تضمنت اتفاقية الاشتراك في هذا الصندوق توقعاً من مديره بأن يصفى خلال ثلاث سنوات ونصف بحسب ما جاء في دعوى المدعي، كما أقر المدعي في هذه الاتفاقية بأن تودع التوزيعات في الحساب الاستثماري لدى المدعى عليها، وحيث لم يتبين للجنة صحة ما أورده المدعي في لائحة دعواه من أن موظف المدعى عليها قد زوده بمعلومات خاطئة نتج عنها اتخاذه لقرار استثماري ألحق به خسائر، فقد جاءت الدعوى مرسلة خالية من أي مؤيد أو دليل، كما أن كشف الحساب الاستثماري أثبت تلقي المدعي لعدة توزيعات خلال فترة اشتراكه في الصندوق محل الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1116/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.